

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السيد عبيد الله السلهمان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحالين، أحمد الخطيب

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢١٨٨

المبدأ :-

وكيله المحامي

المبدأ ضد :-

الحكم على الع

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر
عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/١٠٢١) فصل ٢٠٠٩/١٢/١٠
القاضي بهما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان
عن جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك
براءة المتهم
المسندة إليه بحدود المواد (٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني
المقتنع بحقه .

- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان
من جنائية التدخل بالشروع بالقتل المسندة
براءة المتهم

بمقتضى المادة ٧٨ من قانون القضاء الإداري الصادر في ١٩٤٤م
بمقتضى المادة ٧٨ من قانون القضاء الإداري الصادر في ١٩٤٤م

॥ ज्ञानं नमो भगवते ॥

[illegible][illegible][illegible][illegible]

· יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ יְהוָה יִשְׁמַרְנוּ

ה'תרס"ח י"ב כ"א
לשנת ה'תרס"ח י"ב כ"א

[illegible]

من اجله جازى
 من اجله جازى

[illegible]

॥

$\frac{1}{\sqrt{\lambda}} \left(\frac{1}{\sqrt{\lambda}} + \frac{1}{\sqrt{\lambda}} + \frac{1}{\sqrt{\lambda}} \right) = \frac{3}{\sqrt{\lambda}}$

וְיִשְׂרָאֵל יֹאמַר אֲנִי מֵהַבְּנוֹת הַגָּדוֹלוֹת וְעַתָּה נֶחֱסֶה עִם ה' כִּי יֹאמַר ה' אֲנִי אֵל גָּדוֹל

[illegible]

الحكم بحسنه مدة واحد و أشهر
بالحسنه للمتهم

الهيئة العامة للغذاء والدواء
المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد فإذ قد حضر في هذا المجلس الشريف

בְּיָמֵינוּ אֵין מִלְחָמָה בֵּין אֶרֶץ וְאֶרֶץ

ה'תשנ"ח י"ב כסלו ה'תשנ"ח

والتاريخية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٠

ה'תשנ"א. יום ח' אדר ב' 1970. יום ח' אדר ב' 1970. יום ח' אדר ב' 1970.

[illegible]

— : חתן

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْفُلِ عِشْرَتَا أَلْفَيْنِ نَفْسٍ مُقَاتِلَةٍ وَأَمَّا الْبُلْبُلُ فَتَحَنَّنَ رَبُّكَ عَلَى الْعِبَادِ فَأَخْتَارَ أَبْلَجَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَكْبَرَ الْأَعْيُنِ وَأَكْثَرَ الْوُجُوهِ فَتَنَزَّلَ عَلَى الْبُلْبُلِ فَأَتَى الْمَدِينَةَ مَلَكًا وَأَمَّا الْبَلَدُ فَأُخْرِجَتْ مِنْهُ أَرْبَعُ فِئَتٍ مَلَكِيَّةٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ فَكَفَرُوا بِأَرْبَعِ فِئَتٍ مَلَكِيَّةٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ فَكَفَرُوا بِأَرْبَعِ فِئَتٍ مَلَكِيَّةٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ فَكَفَرُوا بِأَرْبَعِ فِئَتٍ مَلَكِيَّةٍ

المتميز القليل والتأيد الموضوع المتميز ورد المتميز القليل في

١٠٨٩ / ١٤٣٠ هـ - ١٢٨٩ / ١٤٣٠ هـ

॥८॥

المؤمنين القرآن العظيم يقولون اللهم ارحمنا ورحم المسلمين

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٧٨ لم يشاهدوا جميعه فاني ذلك مع اثنين من العشريين الذي يتطحن في مساحه

في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥١ هـ

٣ - جالب المحكمه المليون من حيت الى جالب ختمه الشهدا

• اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ

٣- يترتب على حكمه في إتيانها من حيث أن يكون من مخالفات مجازات المحكوم إن قرأ القرآن

• اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى رَسُوْلِكَ وَاٰلِهِٖ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . (الحق سبحانه وتعالى) .

ان القاجية واقعة خلال من جلت (...) السادسة منه الصفحة على على

[illegible][illegible][illegible][illegible]

١- ان يقيم لم يقيم للمسلم ان ياتي به الحق

:-

٣- عمل بالحكماء

הנהגתו של השר לא נכונה, והוא לא צריך להנהיג את השרות, אלא להנהיג את השרות.

[illegible]

(١٨٠١/٦٠٠٨) في سنة ١٢٥٧ هـ الموافق ١٩٤٠ م

ה'תשנ"ח י"ב כסלו

[illegible][illegible]

. משה בן יצחק . יצחק בן יצחק . יצחק בן יצחק .
 יצחק בן יצחק . יצחק בן יצחק . יצחק בן יצחק .

٩- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أدانة المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل التام بحدود المادتين

٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمادتين ذاتهما ودلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك وضع الحدث المذكور بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف.

١٠- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المتهم والأحداث على النحو التالي:-

١- بالنسبة للمتهم الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها واعتباره منفذاً لهذه العقوبة كونه أمضاها موقوفاً باستثناء مصادرة الأداة الحادة والإفراج عنه فوراً إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر.

٢- بالنسبة للمتهم الحدث الحكم بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين والغرامة خمسة دنائير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها واعتباره منفذاً لهذه العقوبة كونه أمضاها موقوفاً باستثناء مصادرة الأداة الحادة.

٣- بالنسبة للمتهم الحدث الحكم باعتقاله سنتين في دار تربية الأحداث ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

هذا القرار فطعن فيه

لم يرض المتهم الحدث

تميزاً للأسباب المبسطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ .

وعن أسباب التمييز كافيّة ومؤداها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المحكمة لم تتحقق من توفر القصد الجرمي لدى المميز .

أ- من حيث الواقعية الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستندة إلى بيئة قانونية ثابتة بالدعوى وأن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتسمية البيئة التي

Handwritten signature/initials at the top of the page.

303 / ق. ق.

Handwritten signature/initials on the left side of the page.

Handwritten signature/initials in the center of the page.

Handwritten signature/initials on the right side of the page.

ق. ق. صدر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٨/٢/٢٠١٠ م

لذا تقرر رد التماس وتأييد القرار الصادر بالادعاء والادعاء إلى محضرها .

محكمة ما يتعين رد التماس .

وفيما يخص القرار في حق المدعى بالتأجيل إلى أجل غير مسمى من أجل الكثرة الجارية المحكمة جازية وحيدة

وعلية يكون الحكم من التماس المستوفى بالادعاء .

وفيما يخص التماس المدعى بالتأجيل إلى أجل غير مسمى من أجل الكثرة الجارية المحكمة جازية وحيدة

وعلية يكون الحكم من التماس المستوفى بالادعاء .